وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجهما فورا وان
منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق
بكل واحدة منها في كونه جزا وشعبة من الايمان
ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة
الذي رويناه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم
مني دماءه ومالة الى اخره وخرجه مسلم عن جابر بهذا
اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر
على حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه
زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان
يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم
واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على
المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم

والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي
بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما
وحينيذ فيستفاد من ذينك الحديثين عدم الصوم
والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من
المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك ان
تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة
وبما جيت به فانه شامل لدينك وغيرهما من جميع
ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا
يزول ذلك التكلف وينتفي الامر ثم رايت المصنف
صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث
ابن عمر لا يدمع هذا من الايمان بجميع ما جا به
صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا بما
جيت به انتهى ويحمل تعميمه على ما ذكرته من
المعلوم بالدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان
في حديث جبريل وما حكي عن سفيان ابن عيينة
ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض
الصلاة والصيام والزكاة والحج يرده ان رواته

Copyright © King Saud University